ز / ز
الجمهوريـة التونسيـة
وزارة العدل
محكمـة التعقيـب

*عـ58890.2018دد القضيـة
تاريخـه :2019/01/09

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/01/11 مـن الأسـتاذ "م.غ" المحـامي لـدى التعقيب بجندوبة.

نيابـة: عـن "ع.ن" قـاطن *** الملقـى ولايـة جندوبة

ضـد:"ا.ط" قاطنـة *** جندوبـة ومحـل مخابرتهـا بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "ص.س" الكائن ب *** ولاية جندوبة.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 1494 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بجندوبـة بتـاريخ 18 ديسـمبر 2017 والقاضـي نهائيـا بقَبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى و اعفـاء المسـتانفة مـن الخطيـة و ارجـاع مالهـا المـؤمن بعنوانهـا اليهـا ورفـض الاسـتئناف العرضـي اصـلا وحمـل المصـاريف القانونية على المستانف ضده.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بواسـطة عـدل التنفيـذ بجندوبـة الأسـتاذة "س.ص" بتـاريخ 2018/02/07 حسب محضرها عدد 6291 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/20 من الأستاذ "ص.س"نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 2018/12/18 والرامية الى قبول التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف بجندوبة للنظر فيها بهياة مغايرة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب راهنا لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 2016/02/05

عارضا انه استصدر حكم طلاق بينه و بين المطلوبة في الاصل المعقب ضدها راهنا في 2015/04/10 تحت عدد 36075 بموجب المضرة من الزوجة تم استئنافه ثم تم تحرير وابرام صلح بين الطرفين لكن المطلوبة استمرت على وضع النشوز رغم التنبيه عليها طالبا لذلك الاذن باجراء الجلسات الصلحية ثم الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب المضرة من الزوجة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37147 بتاريخ 2017/03/03 والقاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوجة و اسناد حضانة الطفل "م.ن" لوالدته المدعى عليها مع تخويل والده حق الزيارة دون الاستصحاب ايام الاحاد و العطل والاعياد الرسمية و ثاني ايام الاعياد الدينية من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساءا كتغريم المدعي عليها لفائدة المدعي بالف دينار 1000.000 د لقاء ضرره المعنوي وبثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليها .

وذلك بناء على ثبوت مغادرة الزوجة لمحل الزوجية و تجرد ما دفعت به المطلوبة من سوء معاملة شقيقة زوجها و زوجة والده لها ولرضاها بمساكنة هذه الاخيرة.

فاستانفته المطلوبة طالبة نقضه.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى عدم ثبوت الضرر لكون مطالبة الزوجة بافرادها بمحل مستقل عن منزل ذوي زوجها هو طلب مشروع خاصة مع اعتراف الزوج بان هناك فعلا خلافات بين زوجته و عائلته.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة ناسبا له بواسطة محاميه المطاعن التالية

في تحريف الوقائع و ضعف التعليل

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان ضرر المعقب ثابت لا لبس فيه فالمعقب ضدها غادرت محل الزوجية و اشترطت افرادها بمحل مستقل حال انها رضيت منذ البداية بالاستقرار معه بمنزل ذويه دون شرط او قيد و لذلك فان خروجها غير مبرر سيما وقد اقرت عند التحرير عليها في اطار قضية الطلاق الاولى في طورها الاستئنافي باستعدادها لاستئناف الحياة الزوجية بعد ان رزقت بمولود لكن محكمة الحكم المنتقد اهملت المؤيدات ولم تناقشها خاصة الاستجواب بواسطة الاشهاد العدلي الذي جاء به انها مستعدة للرجوع لمحل الزوجية شرط ان يوفر لها زوجها محلا مستقلا والمحكمة اعتبرت الزوجة غير ناشز دون ان تعرج على محاضر التنبيه بالرجوع لمحل الزوجية التي رفضت صلبها المعقب ضدها الرجوع لمحل الزوجية وتكون بذلك المحكمة قد حرفت الوقائع و لم تاخذ بعين الاعتبار اصرار الزوجة المعقب ضدها على افرادها بمحل سكنى مستقل مقابل

الرجـوع لمحـل الزوجيـة و لـم تبـين المحكمـة مـا يمكـن استخلاصـه مـن اوراق القضـية مـن اصـرار الزوجـة علـى عـدم مسـاكنة زوجهـا فتكـون بـذلك ضـعيفة التعليـل و بـات موقـف المعقـب ضـدها صـريحا فـي رفـض المسـاكنة و مبرراتهـا مجـردة وغير ثابتة.

في خرق احكام الفصل 23 م ا ش

قـولا بـان المسـاكنة مـن اهـم الواجبـات الزوجيـة طبـق الفصـل 23 مـن م ا ش واصـرار المعقـب ضـدها علـى بقائهـا خـارج محـل الزوجيـة مـا لـم يـوفر لهـا الطـاعن منـزلا مستقلا رغـم رضـائها قبـل الـزواج ان تسـاكن زوجهـا فـي محـل ذويـه مـن شـانه ان يضـر بالطـاعن ويكفـي وحـده كسـبب مبـرر للطـلاق بموجـب الضـرر وفقـه قضـاء هـذه المحكمـة ذهـب الـى انـه يجـب علـى الزوجـة مسـاكنة زوجهـا فـي المقـر الـذي يختـاره واذا امتنعـت دون مبـرر يعتبـر منهـا نشـوزا (عـدد 17711 فـي 1987/10/06 و عـدد 52422 فـي 1998/02/04 وعـدد 1950 فـي 2000/07/11 وطالمـا ثبـت بـالملف وان المعقـب ضـدها غـادرت محـل الزوجيـة فهـي تعـد ناشـزا مخلـة بواجـب المسـاكنة و غيـر ممتثلـة لمـا اوجبـه الفصـل 23 م ا ش و ضـرر الطـاعن يعـد ثابتـا ومحققـا و يجعـل من استمرار الحياة الزوجية امرا مستحيلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيـث ان تقيـيم اسـباب مغـادرة الزوجـة لمحـل الزوجيـة بموجـب الطـلاق ومـدى تبريـره يعـد

مسالة واقعية خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الاصل التي لا معقب عليها في ذلك لكن شريطة ان يكون قضاؤها معللا تعليلا سليما ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف و مستوعبا لكامل معطيات النزاع وملابساته بقراءة سليمة تقف على حقيقة الخلاف ومبرراته .

وحيث رجوعا الى الحكم المنتقد يتبين ان المحكمة استخلصت انتفاء النشوز استنادا الى مشروعية مطالبة الزوجة بافرادها بمحل زوجية مستقل عن منزل ذوي زوجها .

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان افراد المعقب ضدها بمحل زوجية مستقل و لئن كان يعد مشروعا بالنظر الى مفهوم الزواج الذي يهدف الى تكوين اسرة والذي لا بد ان يكون معه محل الزوجية فضاءا للاستقرار حتى يحقق الزواج الغاية المرجوة منه ولا يمكن التصدي لذلك بان الزوجة كانت ارتضت ابان الزواج بالاقامة بمنزل والدي الزوج كما ان مساكنة الزوجة لزوجها في المحل الذي اختاره ويقتضيه عمله هو واجب لا يتعارض ع حق الزوجة في محل زوجية مستقل الا انه ومع ذلك فان الاشكال المطروح في قضية الحال يتمثل في اشتراط الزوجة ان يوفر لها زوجها محل زوجية جديدا نظرا لتردد اشقاء زوجها على منزل الزوجية الحالي باعتباره محل العائلة و تظلمت من اشقاء زوجهاالذين صرحت في حقهم انهم لا يسكنون معها ما عدى زوجة ابيه التي لم تتظلم منها ثم اكدت ايضا عند التحرير عليها انها ترفض السكنى اصلا بمنطقة سوق السبت وهو ما لم تتنبه اليه